

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين
لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة
من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للمراقبة على الصادرات والواردات ، وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٦/١/٢٠٢٠ ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

تُقيد الشركات المنتجة مالكة العلامات التجارية المبين أسماؤها بعد بعدد (١) شركات
بالقائمة رقم (٢٨٠) المرفقة - فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية ، والذين
يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت
بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات .

قائمة (٢٨٠) للمنتجين المستوفيين

لقواعد بالفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مالكة العلامة التجارية ومقرها	مصانع الشركة المعتمدة	النشأ	الصف	العلامة أو العلامة	مراكز التوزيع المعتمدة
١	KOLEKSIYON MOBILYA SAN. A.S. تركيا	KOLEKSIYON MOBILYA SAN. A.S.	تركيا	Home and office furniture	KOLEKSIYON	—

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٠/٢/٦

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع